[307] أقلبك وحدي فقال لي: إن جبرئيل معك يتولاني، قلت: فمن يناولني الماء ؟ قال: يناولك الفضل، وقل فليغط عينيه، فانه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك، إلا ذهب بصره، قال أبو جعفر عليه السلام: فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه، وعلي وجبرئيل يغسلانه صلى الله عليهم أجمعين (1). قال: وغسله ثلاث غسلات: بالماء والحرض والسدر، وغسلة بماء فيه ذريرة وكافور، وغسلة بالماء محضا وهي آخرهن (2). وعن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من عبد مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره، إلا خرج عطلا من ذنوبه (3). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الجنب والحائض لا يغسلان ميتا (4). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل علي فاطمة عليهما السلام وكانت أوصت بذلك إليه (5). وعن علي عليه السلام أنه قال: أوصت إلي فاطمة أن لا يغسلها غيري، وسكبت أسماء بنت عميس (6). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها ؟ قال: لا بأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب (7). وعنه عليه السلام أنه قال: والمرأة تغسل زوجها إذا مات ولا تتعمد النظر إلى الفرج (8). وعنه عليه السلام أنه قال: لما مات علي بن الحسين عليهما السلام قال أبو جعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك، فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فادخل يده من تحت الثوب فغسله، ودعا أم ولده فأدخلت يدها معه فغسلته، وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكذلك فعلت أنا بأبي عليه السلام (9). وعنه عليه السلام أنه قال: في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن، والمرءة

_____ (1 - 6) دعائم الاسلام ج 1 ص 228. (7 - 9) دعائم الاسلام ج 1 ص 229. _____